بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

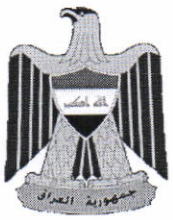

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٣٨/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب عدي عواد كاظم ـ وكيله المحامي فوزي كاظم حسن المياحي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أقر قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في (١٢/ نيسان/٢٠٢١) متضمناً تعديل المواد التي قدمتها الحكومة مما أنطوى على ذلك مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق والتي تتلخص بالآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اولاً:- على الرغم من أن المادة (٦٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح زيادة اجمالي مبالغ النفقات. إلا أن ذلك لا يعني بأي حال من الاحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديداً مجلس الوزراء لكونه المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام المادة (٨٠/اولاً) من الدستور التي تنص ((يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: اولاً/ تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة)) خاصة اذا تعلق الامر بتعديلات جوهرية على المشروع الحكومي والتي من شأنها أن تغير وعلى نحو جوهري الاهداف التي توختها من وضع هذا النص، وهذا ما أستقر عليه القضاء الدستوري في العديد من احكامه ومنها القرار (٢٥/ اتحادية/٢٠١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢٢ المتضمن: (لا يحق لمجلس النواب اجراء تعديلات جوهرية على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة) وكذلك القرار (٢١/اتحادية /٢٠١٥ وموحدتها) المتضمن (ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب ليس منافٍ للقوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لم يرتب أثار مالية على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها وقد جاء تشريعه ممارسة لاختصاصه الاصيل المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور وإعمالاً لحكم المادة (٤٩/ خامساً) منه. ثانياً: تتمثل المخالفة الدستورية في المواد التالية: ١- المادة (٥٠/ أ) من القانون محل الطعن التي منعت إضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من رواتب واجور يومية في حال تجاوز المبلغ الكلي عن (٥٠٠) مليار دينار على أن يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهذا التعديل الجوهري لنص المادة (٥٥) من مسودة قانون الموازنة العامة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٣٨/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ المرسل من الحكومة حيث أن هذا التعديل غير مدروس لأنه يؤدي الى العجز خاصة وأن هناك فروقات توقفت عام ٢٠٢١ ولم يجرِ صرفها مما يتعارض مع السياسة العامة للدولة التي يجب عليها تسديد رواتب واجور العاملين لديها وبالتالي حرمان اكثر من (٣٠) الف متعاقد في محافظة البصرة يعملون بدون راتب منذ عام ٢٠١٩ وكذلك اكثر من (٣٠) الف متعاقد من (المفسوخة عقودهم من هيئة الحشد الشعبي ووزارة الدفاع) قدموا الغالي والنفيس في سبيل حفظ الدولة والذين لا يمكن ارجاعهم بسبب هذا التعديل. ٢. أن المادة (١٢) من القانون(محل الطعن) تم حذف عدة فقرات منها وهي: (رابعاً/١/أ، ب، ت و٢ و٣) من المشروع الحكومي المرسل من قبل الحكومة مما سبب إرباك في سياسة الدولة التي رفعت سعر صرف الدولار، ولكي يتم تعويض الشرائح المتضررة بشمولهم بدائرة الرعاية الاجتماعية والإسراع بالإجراءات فقد اقترحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التعاقد مع (١٠٠٠) باحث اجتماعي حيث رصدت لهم المبالغ اللازمة وكذلك توجد الكثير من الشركات الرابحة الحكومية التي لا تتلقى أي معونة من خزينة الدولة وهي بحاجة الى خدمات جزء من جيوش العاطلين عن العمل من حملة الشهادات العليا والبكالوريوس والدبلوم لا تستطيع تشغيلهم مما سيؤدي الى الاستعانة بالكوادر الاجنبية التي سببت أعباء مالية كبيرة ولما تقدم من أسباب طلب المدعي بواسطة وكيله من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادتين (٥٠/أ) و (١٢) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ ((الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية٢٠٢١)) والغاؤها وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة كافة. واستناداً لأحكام المادة(١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠٢١) بعد استيفاء الرسم القانوني عنها واستناداً لأحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢/ اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر تم تبليغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها وتمت اجابته بموجب اللائحة الجوابية المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ و التي ورد فيها الآتي: ١. لم يبين وكيل المدعي مصلحة موكله من اقامة دعواه حيث انه يقيم من نفسه ممثلاً لمجلس الوزراء، وان اسانيد طلباته ماهي إلا شواهد على انعدام مصلحة موكله من إقامة هذه الدعوى وعدم إثبات وقوع ضرر حال ومباشر ومؤثر في مصلحته غير محتمل وغير مستقبلي حتى يصح أن يخاصم القانون (محل الطعن)، وإن انعدام المصلحة من إقامة الدعوى وعدم القدرة على إثبات وقوع ضرر منها يوجب ردها بموجب احكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا. ٢. بشأن الآثار المالية الاضافية المترتبة على الحكومة فأن الرد عليها يكون كالآتي: أ ـ إن مجلس النواب قد مارس اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/ أولاً) و(٦٢/ ثانياً) من الدستور عند تشريعه قانون الموازنة، وعلى مَنْ يدعي التجاوز على اختصاصات الحكومة في ذلك أن يثبت التجاوز بدقة ولا يلقي الكلام جزافاً دون تحديد، مع ضرورة أن يكون ممثلاً للحكومة في طعنه بموجب وكالة أصولية لأن الطعن من هذهِ الزاوية يخص الحكومة واختصاصاتها وصلاحياتها. ب ـ لم يبين وكيل المدعي ماهية التغييرات الجوهرية التي احدثها مجلس النواب على مشروع قانون الموازنة(محل الطعن) والتي خرج فيها عن اختصاصاته الدستورية وما هو معياره في اعتبار تغيير ما جوهرياً او غير جوهري. ج – لم يبين وكيل المدعي ماهية الآثار المالية التي أضافها مجلس النواب على الموازنة، مع العلم أن مجلس النواب قد خفض مبلغ الموازنة والعجز فيها من مبلغ (٦٧١، ٠٥١، ٠٤٦، ٧١) (واحد وسبعون ترليوناً وستة واربعون ملياراً وواحد وخمسون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون الف دينار) الى (٣٠٧، ٨٦٧، ٦٧٢، ٢٨) (ثمانية وعشرون ترليوناً وستمائة واثنان وسبعون ملياراً وثمانمائة وسبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وسبعة ألف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دينار). ٣. لم يبين وكيل المدعي مع أي نص من نصوص الدستور سيتقاطع نص المادة (٥٠/ أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢١ حتى تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر تشكّيه من المادة المذكورة، علماً أن النص محل الطعن جاء منسجماً مع قانون الادارة المالية الاتحادية الذي يمنع تجاوز سقف التخصيصات المرصودة في الموازنة، وقد قيد مجلس النواب اختصاص وزارة المالية في إضافة تخصيصات مالية لتعويض الموظفين إن وجد بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) مليار دينار، وهو رقم مدروس من قبل اللجنة المالية ويضمن لوزير المالية سقفاً مناسباً جداً لمواجهة أي عجز في باب تعويضات الموظفين، ومعلوم أن هذه المسألة وكذلك الادعاء بوجود الاف المتعاقدين دون أجور هي أمور لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا طالما اخفق وكيل المدعي في بيان وجه تقاطعها مع نص دستوري. ٤. إن قيام مجلس النواب بحذف مواد أو فقرات من مشروع قانون الموازنة العامة معناه أن تلك المواد أو الفقرات لم تحظ بموافقة المجلس، وهو أمر منسجم مع أختصاص مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية بموجب نص المادة (٦١/ أولاً) من الدستور وفي تشريع قانون الموازنة بموجب نص المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور كما أن الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للدولة هي السلطة التنفيذية ولم يسبق لها أن اشتكت مما يصفه وكيل المدعي بإرباك السياسة العامة. ولما تقدم من أسباب طلب وكيلا المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف. وبعد استكمال الاجراءات الواجبة بحكم المادة (٢/ اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين موعد المرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي المحامي فوزي كاظم المياحي، كما حضر عن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بإجراءات المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وطلب الحكم وفق ما جاء فيها، واجاب وكيل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته بأنه يطلب رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٦/٥ ثم ابرز وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢١/٧/١١ تتضمن رداً على لائحة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته ربطت بإضبارة الدعوى وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٥٠/ أ) والمادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في (٢٠٢١/٤/١٢) وذلك لمخالفتها لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق حيث أدعى في دعواه أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قام بتعديل المواد التي قدمتها الحكومة وأن هذه التعديلات تنطوي على مخالفات دستورية ولم يوضح تأثير تلك التعديلات على مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي وحيث ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٦) الفقرة (اولاً) منه على (أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي) وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً وتعد أساساً لقبولها ولانعدام مصلحة المدعي في تلك الدعوى لذا فأنها تكون واجبة الرد من هذه الناحية . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (عدي عواد كاظم) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف -00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٣٨/اتحادية/ ٢٠٢١

المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١/ذي الحجة/ ١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف –00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566